وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المصنف
بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى
عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر
ذلك ايضا بالعدالة وان لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار اليه بقوله فان تراضيا
وفي نسخة فان تراضا الشريكان اي المطلقان التصرف
بمن يقسم بينهما من غيران يحكماه المال المشترك لم
يفتقر اي القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة لانه
وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور
عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة
اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط
المذكورة وان كان في القسمة تقويم هو مصدر قوم
السلعة قدر قيمتها لم يقتصر فيه على اقل من اثنين
لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة
فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها
خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده
فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان
وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل

الامام

الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا
كان فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان
استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة
في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر
الحصص الماخوذة لانها من مون الملك ثم ما عظم
ضرر قسمته اما ان يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب
نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية
كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم
يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة
صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر
قسمته فقسمته انواع ثلاثة وهي الابنية لان المقسوم
ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول
والا فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث
النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف
بقوله واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا
لزم شريكه الاخر المطلوب للقسمة اجابته

Copyright © King Saud University